

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بالقيروان



القضية عدد : 1390009

تاريخ الحكم : 07 نوفمبر 2022

في مادة النزاع الانتخابي

ترشحات للإنتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان الحكم التالي بين :

المدعى : زهير بن الشافعي مسعودي، نائب الأستاذ خالد الكريشي، الكائن مكتبه بشارع تلمسان عدد 2، عمارة البركة، القيروان،

من جهة،

والمدعى عليها : الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج تلمسان، عمارة النصر، الطابق الرابع، قبالة الشركة التونسية للكهرباء والغاز، القيروان،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل الأستاذ خالد الكريشي نيابة عن المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 02 نوفمبر 2022 والمrichtة بكتابه المحكمة تحت عدد 1390009 والرامية إلى إذن للهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان بقبول ملف ترشح منوبه للإنتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في 17 ديسمبر 2022 عن الدائرة الانتخابية العلا/ حاجب العيون بعد إستيفائه لكامل الشروط القانونية بالإستناد إلى أنّ منوبه قد فوجئ عند حلوله يقر الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان بتاريخ 27 أكتوبر 2022 على الساعة الرابعة والنصف مساء لتقديم ملف ترشحه ببيانه بطاقة تعريفه الوطنية في منزله الكائن بمدينة العلا مما اضطره إلى إرسال مرفاقه بجلبها، والذي

حل بمحضر تقديم الترشحات مصحوباً ببطاقة التعريف الوطنية لمنتهيّه على الساعة الخامسة وخمسين دقيقة إلا أنّ الجهة المذكورة عليها أعلنت منتهيّه بغلق باب قبول الترشحات وقد تم رفع الطاولة على الساعة الخامسة وثمانية وخمسون دقيقة مثلاً ما يؤكد ذلك عديد الشهود الذين كانوا حاضرين بالمكان، ملاحظاً أنّ المدعويين سامي الناجي وإبراهيم عويني قد شهدا بأنّ منتهيّه كان داخل ساحة الهيئة الفرعية للانتخابات على الساعة الخامسة وخمسين دقيقة، وأنّه تم توثيق كل تلك المجريات بواسطة محضر المعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عادل الفرجاني تحت عدد 15533 بتاريخ 27 أكتوبر 2022، مشيراً إلى أنّ رئيس الهيئة قد أفاد عبد سؤاله من طرف عدل التنفيذ أنّ منتهيّه قد حضر بمقر الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالقيروان لتقدّمه ملف ترشحه في الوقت القانوني، مشدّداً على أنّه قد تم حرمان العارض من حقه في الترشح للانتخابات التشريعية رغم إستيفاء ملفه لكامل الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 21 (جديد) من القانون الانتخابي وحلوله في الآجال القانونية لتقديمه، وهو ما يجعله مرشحاً جدياً وصاحب حظوظ وافرة للفوز بمقعد في البرلمان القادم عن الدائرة الانتخابية العلا/ حاجب العيون، ملاحظاً أنّ حرمان منتهيّه من تقديم ملف ترشحه المستوفي لجميع الشروط القانونية فيه ضرب لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين والمترشحين وخرق للدستور وللقانون الانتخابي، مضيفاً أنّه عملاً بأحكام قانون المحكمة الإدارية فقد تقدّم منتهيّه بطلب تظلم لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان تحت عدد 102/2022 بتاريخ 01 نوفمبر 2022 لكنّ تظلمه جُوبه بالرفض، مشدّداً على أنّه من المبادئ العامة في المادة الانتخابية التيسير لا التعسّير.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّ به من قبل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتاريخ 03 نوفمبر 2022 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلاً بالإستناد إلى أحكام الفصل 27 جديداً من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المنقح للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء، مؤكداً على أنّ الطاعن لم تتوفر فيه صفة المرشح ضرورة أنّه لم يتولّ تقديم مطلب ترشحه والمؤيدات المرفقة به ولم يتم تسجيشه بدفتر قبول الترشحات المخصص للدائرة الانتخابية العلا/ حاجب العيون حتى يتسبّى له الطعن طبق أحكام الفصل 27 وما بعده، مضيفاً أنّه سواء تعلّق الأمر بإحتساب آجال الطعن من تاريخ الإعلام بالقرار أو من تاريخ التعليق فإنّ الطعن الماثل فيه خرق لآجال ضرورة أنّ موضوع الطعن تعود وقائعه ليوم الخميس 27 أكتوبر 2022 وأنّ العلم اليقيني بقرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان حصل للطاعن منذ ذلك التاريخ إلا أنّ تقديمها لعريضة الطعن للمحكمة كان خارج أجل اليومين وهو أجل سقوط لا أجل تقادم، أمّا إذا كان أجل الإحتساب منطلقه التعليق فإنّ العارض رفع طعنه قبل إتمام ذلك الإجراء ضرورة أنّ التعليق عُين بوجوب القرار الترتبي عدد 26 المتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية ليوم الخميس 03 نوفمبر 2022، هذا وقد أشار إلى أنّه بالرجوع لمحضر الإعلام بعريضة الطعن أمام فرع المحكمة الإدارية بالقيروان المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عادل الفرجاني حسب رقميه عدد 15544 بتاريخ 02 نوفمبر 2022 فقد تبيّن أنّه لم يتضمن ما يفيد

التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة بما يتوجه تفريعا على ذلك ترتيب الأثر القانوني، كما تمسك إحتياطيا برفض الدعوى أصلا لعدم وجاهتها من الناحيتين الواقعية والقانونية، مستدلا بأحكام الفصول 5 و 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022 و 1 و 2 و 4 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية والتي يُستشف منها أنه لا يمكن التتحقق من صفة وهوية مقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلا بإبسط ظهاره ببطاقة تعريفه الوطنية، ملاحظا أن العارض لمن كان قد ولج إلى المكتب المركزي لقبول الترشحات المخصص من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان للغرض فإنه كان غير حامل لبطاقة تعريفه الوطنية إلى حين حلول ساعة غلق باب مكتب قبول الترشحات في الميعاد القانوني المحدد بالساعة السادسة مساء من يوم الخميس 27 أكتوبر 2022 وبالتالي فقد تعلّر التتحقق من صفتة وهويته طبق القانون مما حال دون إستلام مطلبه من قبل العون المكلف بذلك، مضيفا أن العارض قد أقر صلب محضر المعاينة المجزأ بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عادل فرحاني بتاريخ 27 أكتوبر 2022 والمضمون تحت عدد 15533 أنه إلى حد حلول توقيت غلق مكتب قبول مطالبات الترشح لم يكن حاملا لبطاقة تعريفه الوطنية وذلك بقوله حرفيًا بأنه وفي حدود الساعة 17:50 وعند وصول بطاقة تعريفه الوطنية من قبل مرفاقه إلى مقر الهيئة تم الدخول من الباب الرئيسي الذي تبين أنه غير مخصوص لدخول المرشحين نظراً لعدم وجود علامات تدل على مكان دخول المرشحين أو علامات تدل على مكان دخول أو خروج الموظفين مما تسبب في ضياع الوقت المخصص لتقديم الترشحات، ملاحظا أن من أدلى بمحاجة فهو قائل بما فيها، ومشيدا على أن ما صرّح به العارض في خصوص عدم وجود علامات يؤكد جزما ويقيناً أن مرفاقه المذكور وعلى فرض حلوله قد حل بعد التوقيت القانوني لغلق المكتب إذ بحلول ذلك التوقيت يتم رفع جميع علامات الإرشاد خاصة منها المركزة بالجهة الخارجية للمركز وذلك لكي لا يتم إتلافها أو الإضرار بها على أن تتم إعادة وضعها في المكان المخصص في اليوم الموالي وذلك قبيل فتح المكتب المركزي بزمن وجيزة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحة وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنصيحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنصيحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر ابتدائية
جهوية متفرعة عن المحكمة الإدارية وبضبط النطاق الترابي والجغرافي لكل دائرة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم الجمعة 04 نوفمبر 2022، وبما تمت الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بلال كمون في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وبما حضر الأستاذ خالد الكريشي عن المدعى، ملاحظا من جهة الشكل وجوابا على دفع الجهة المدعى عليها أن الدعوى الماثلة لا تندرج في إطار النزاع الانتخابي الذي لا ينفتح إلا من تاريخ التعليق أو الإعلام بالقرار بل هي تندرج في إطار دعوى استعجالية على معنى أحكام قانون المحكمة الإدارية لا سيما أن منوبيه لم يقدم طعنه بعد التعليق أو الإعلام وإنما قبلهما، طالبا على ذلك الأساس قبول الدعوى شكلا، أمّا من حيث الأصل فقد تمسك بأن ملف ترشح منوبيه مستوى الشروط والوثائق المطلوبة سوى أنه فوجئ بوصوله لمقترن تقديم الترشحات بنسيهانه لبطاقة تعريفه الوطنية ورغم أنه كان يامكان الهيئة إعتماد نسختها ومن الصورة الشيميسية للمعنى بالأمر التي قدمها لها فقد قام بإستجلابها عن طريق مرافقه الذي حل بمقر الهيئة، مصحوبا بها قبل إنقضاء الوقت القانوني سوى أنه تعطل أثناء تواجده بذلك المقر بسبب عدم تواجد العلامات الدالة على مكتب قبول الترشحات، وكان ذلك قبل الساعة السادسة مساء، ملاحظا أن سبب رفض قبول مطلب ترشح منوبيه لعدم تقديم أصل بطاقة الهوية هو سبب غير جدي، متمسكا بالإذن للهيئة بقبول ملف ترشح منوبيه ضمنا للتعددية والشفافية، وحضر السيد زيدان الجهيناوي رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وتمسك بأن النزاع الماثل هو حتما نزاعا انتخابيا تنطبق عليه أحكام القانون الانتخابي، متمسكا برفض الدعوى شكلا لإندام صفة المرشح لدى العارض ولتقديمها خارج الأجال القانونية، وذلك سواء إستلمنا من تاريخ العلم اليقيني بالنسبة للقرار الضمني بالرفض أو من تاريخ التعليق كمخالفة أحكام الفصل 27 من القانون الانتخابي لخلو حضر الإعلام بالطعن من تصريح جوهري غير قابل للتصحيح، طالبا على ذلك الأساس رفض الدعوى شكلا، أمّا من جهة الأصل لاحظ أن القانون الانتخابي يوجب تقديم الترشح من قبل المرشح أو وكيله بعد التثبت من صفتة الذي لا يمكن أن يحصل إلا عن طريق بطاقة التعريف الوطنية طبقا لأحكام القانون عدد 27 لسنة 1993، كما أشار أن الهيئة لا تنكر تواجد العارض بمكاتبها في الأجل القانوني، ولا تؤكده على اعتبار أن الأهم من كل ذلك إستظهاره ببطاقة التعريف الوطنية عند تقديمه للترشح، الأمر الذي لم يحصل أثناء فترة تقديم الترشحات، راجيا في ذلك رفض الدعوى أصلا.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 07 نوفمبر 2022.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث كانت الدعوى تهدف وفق عريضة إفتتاحها إلى طلب " الإذن للهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بقبول ملف ترشح العارض للانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في 17 ديسمبر 2022 عن الدائرة الانتخابية العلا/ حاجب العيون بعد إستيفائه ل الكامل الشروط القانونية " وذلك بالإستناد إلى مخالفة أحكام الدستور والقانون للانتخابات.

وحيث تمكّن نائب العارض إبان جلسة المراقبة المعينة في القضية بأن دعوى منتهي لا تدرج في إطار النزاعات الانتخابية وأنه لا يمكن تبعاً لذلك تطبيق إجراءات تلك النزاعات عليها، وإنما هي دعوى إستعجالية في طلب الإذن للهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بقبول ملف ترشح منتهي للانتخابات التشريعية طبقاً لمقتضيات القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث يقتضي الفصل الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والإنتفأة مثلما تم تقييمه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أهـ : " يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المرشح المعني أو بقية المرشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة تراياها، وأمام الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمرشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج و يتم الطعن في أجل أقصاه يومان إثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ...".

وحيث جاءت الأحكام سالفة الذكر عامة ومطلقة في اعتبار أن الطعون في قرارات الهيئة المتعلّقة بالترشحات للانتخابات تدرج في إطار النزاع الانتخابي ولم تحصر ذلك النزاع في القرارات الصريحة أو في تلك التي تصدر بعد البث في مطالب الترشح، مثلما ذهب إلى ذلك نائب العارض، وعبارة القانون متى جات مطلقة فإنما تجري على إطلاقها.

وحيث لا جدال في أن نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية تشمل جميع الدعاوى المتصلة بالإشكالات الواقعية والقانونية التي يمكن أن تثور بمناسبة تقديم تلك الترشحات والبـث فيها من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات والهيئات المتفرعة عنها والتي يكون مـآها مـقـرـنـاً بـتطـيـقـ النـظـامـ القـانـوـنـيـ للـترـشـحـ للـإـنـتـخـابـاتـ التـشـرـعـيـةـ وبالـتحـديـدـ أحـكـامـ الـبابـ الثـالـثـ منـ القـانـونـ الأسـاسـيـ عـدـدـ 16ـ لـسـنـةـ 2014ـ سـالـفـ الذـكـرـ.

وحيث ولـئـنـ لمـ يـطـعنـ نـائـبـ العـارـضـ فيـ قـرـارـ صـرـيـعـ صـادـرـ عـنـ الـهـيـئـةـ الفـرـعـيـةـ للـإـنـتـخـابـاتـ بالـقـيرـوانـ بـمـنـاسـبـةـ نـظـرـهـاـ فيـ مـلـفـاتـ التـرـشـحـ للـإـنـتـخـابـاتـ التـشـرـعـيـةـ 17ـ دـيـسـمـبـرـ 2022ـ،ـ فإـنهـ قدـ نـاقـشـ شـرـعـيـةـ قـرـارـهـاـ القـاضـيـ بـرـفضـ

تسليم ملف ترشح منوّبه طالباً الإذن لها بقبول ذلك الترشح لاستيفائه للشروط والوثائق القانونية المستوجبة مستندًا في ذلك إلى مقتضيات القانون الانتخابي، كما أنه سلك عند رفعه لدعوه المسار الإجرائي للمنازعات الانتخابية المضمنة صلب أحكام الفصل 27 (جديد) سالف الذكر ولا سيما منها تبليغ عريضة الدعوى للهيئة بواسطة محضر إعلام بالطعن محرز بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث لا مناص والحال ما ذكر من إعتبر الدعوى الماثلة مندرجة في إطار النزاع الانتخابي المتعلق بالترشح للإنتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 وتنطبق عليها تبعاً لذلك القواعد الإجرائية والشكلية والموضوعية للمنازعات الانتخابية في بابها المتعلق بالترشحات طبق ما جاءت بالقانون الانتخابي.

من جهة الشكل :

عن الدفع المأمور من خرق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي :

حيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان برفض الدعوى شكلاً بالإستناد إلى أنه بالرجوع لمحضر الإعلام بعريضة الطعن المحرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عادل الفرحاني حسب رقمه عدد 15544 بتاريخ 02 نوفمبر 2022 يتبيّن أنه لم يتضمّن ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة بما يتوجه تفريعاً على ذلك ترتيب الأثر القانوني.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء وإتمامه أنه : " يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعنى أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمرشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان إثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، وإلا رفض طعنه شكلاً.
ولا تكون إثابة الحامي وجوبية".

وحيث يُستشف من أحكام الفصل السالف ذكره أنه ينصّ بصيغة الوجوب على ضرورة أن يتضمّن محضر تبليغ عريضة الطعن للأطراف المشمولة بها بواسطة عدل تنفيذ ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم

مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراقبة المعينة من المحكمة، كما أنه رُتب جزاء على الإخلال بالإجراء سالف الذكر يتمثل في رفض الطعن شكلا.

وحيث تبين من محضر الإعلام بعريضة الطعن المدللي به من قبل نائب العارض بتاريخ 02 نوفمبر 2022 أنه جاء خالياً مما يفيد التنبيه على المخاطب به بضرورة تقديم ملحوظاته مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراقبة المعينة من المحكمة، بما يغدو معه الطعن مخالفًا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي وحرى بالرفض شكلاً على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة إبتدائياً :

أولاً: برفض الطعن شكلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان برئاسة السيد محمد اللطيف وعضوية المستشارين السيد محمد أيمن رفاف وال女士ة خلود غناي.

ووثّق علينا بجلسة يوم 07 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد أسامة الزايري.

المستشار المقرر



بلال كمون

رئيس الدائرة



محمد اللطيف

التابع على بيا في التاريخ
المكتتب الصمام السادس
محمد شمشي

